

رقم القضية ٥٢٠/٥ لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/٤٢٦هـ /١٧٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٨١/٦ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١/٢٦هـ

المُوَضُّعَات

موظَّف . تأديب . دعوى تأديبية . الظروف المخففة . الحرمان من علاوة دورية .
التوصية بإبعاد عن الطلاب .

الأنظمة واللوائح

- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .
- لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ .

المُلْخَصُ

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المدعى عليه وفقاً لنظام تأديب الموظفين ولائحة انتهاء الخدمة؛ لصدور حكم شرعي يقضي بتعزيره بالسجن والجلد لقاء حيازته الحبوب المحظورة - صدور حكم قضائي نهائي يتضمن حيازة المدعى عليه عدداً من الحبوب المحظورة - ثبوت ذلك بحق المتهم يُمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي على اعتبار أن ذلك يفرض عليه مزيداً من الحرص على البعد عن المحرمات - خلو صحيفة المتهم من العقوبات الإدارية، مع حسن تقويمه الوظيفي له أثره المخفف في تقدير العقوبة المناسبة؛ ما يتquin معه معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة - كون المتهم يعمل في مجال التعليم يفرض التوصية بإبعاده عن المحيط الطلابي وما يتصل به .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المراقبة، وحيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة أقام دعواه التأديبية في قرار الاتهام رقم ٢٨/٢٠١٤٢٦هـ ضد المتهم - معلم ثانوية؛ لأنه بدائرة منطقة: خرج على مقتضى الواجب الوظيفي، وسلك مسلكاً لا يتفق وحسن السيرة والأخلاق، وارتكب ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة؛ إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم ٢/٢٤٦ ض/ج في ١٤٢٥/١٢/١هـ من المحكمة الجزئية القاضي بتعزيره لقاء شبهة تعاطي حبوب الأمفيتامين المنبهة المحظورة بجلده خمسين جلدة دفعاً واحدة، وثبتت حيازته عدد تسع عشرة حبة من حبوب الأمفيتامين بقصد التعاطي، كما صدر بحقه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة رقم ١٨/س في ١٤٢٦/١/٦هـ المتضمن تنفيذ الحكم الشرعي بالإضافة إلى سجنه لمدة خمسة عشر يوماً. أدلة الاتهام: ١- ما قضى به القرار الشرعي وخطاب الإمارة سالفى الذكر. ٢- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادتين ١١/١، ١٥ من نظام الخدمة المدنية اللتين تقضيان بأن يترفع الموظف عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواءً كان ذلك داخل العمل أو خارجه وباعتباره مسؤولاً عما يصدر عنه. ٣- فقده شرط صلاحية الاستمرار في شغل الوظيفة العامة طبقاً لنص المادة ٤/د من نظام الخدمة المدنية وهو شرط حسن السيرة والأخلاق. وطلب فرع الهيئة بمنطقة من ديوان المظالم تقدير الجزاء التأديبي المناسب في حق المذكور، وفقاً للمواد ٣٢/أولاً، ٣٤، ٣٦ من نظام تأديب الموظفين والمادة ١٢/ب من لائحة انتهاء الخدمة. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة عدة جلسات، إحداها جلسة ١٠/١١/١٤٢٦هـ تخلف المتهم عن حضورها ثم حضر جلسة ١٠/١١/١٤٢٦هـ وجلسة هذا اليوم الثلاثاء ٢٥/١١/١٤٢٦هـ وجرى مواجهته بالاتهام المنسوب إليه فتلخصت إجابته أن ما ورد في الاتهام ضده غير صحيح، موضحاً أنه في أثناء توجهه من تبوك إلى جدة استوقفه رجال مكافحة المخدرات وفتشوا سيارته، وتقابلاً بأنهم عثروا على الحبوب المضبوطة في سيارته، وتمت

إحالته إلى التحقيق وأفادهم بعدم علمه عن تلك الحبوب، إلا أن الضابط المحقق (على حد قول المتهم) أقنعه بالاعتراف بها، وأنه فعلاً أقر بحيازتها، وأنه يتعاطاها منذ عدة سنوات، وصادق على ذلك شرعاً، وبمواجهته بأدلة الاتهام كرر أقواله السابقة، وعن قناعته بالقرار الشرعي وأن ذلك يدل على صحة ما نسب إليه أوضح المتهم أنه أفهم عند إعلان الحكم أن عليه الاقتناع به؛ حتى لا تتضاعف العقوبة، وبسؤال ممثل الادعاء اكتفى بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وأقوال المتهم فيها وعلى القرار الشرعي رقم ٢٤٦/٢٤٦/ض/ج وتاريخ ١٢/١٤٢٥هـ الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الذي انتهى فيه فضiliته إلى ثبوت إدانة المتهم بحيازته عدد تسع عشرة حبة من حبوب الأمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وتوجه الشبهة نحوه بتعاطيها من قبل وتعزيزه لقاء شبهة التعاطي بجلده خمسين جلد دفعة واحدة، وانتهى القرار بقناعة المتهم بما صدر بحقه، وحيث إن الثابت من القرار الشرعي ثبوت حيازته لتلك الحبوب المحظورة وتوجه الشبهة إليه بتعاطيها وصدر خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة رقم ١٨/س وتاريخ ١٤٢٦/٦ الذي انتهى إلى سجن المتهم خمسة عشر يوماً، وحيث ثبت ذلك، فإنه يتعين إدانة المتهم بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بصدر القرار الشرعي بحقه بصفته الوظيفية الذي كان من الواجب عليه البعد عن مواطن الشبهات والمحرمات، فضلاً عن إتيانها والوقوع فيها: ما يلزم - والحال كذلك - معاقبة المتهم بالمادة ٣٢ من /أولاً/ والمادة ٢٤ من نظام تأديب الموظفين، والدائرة وهي بصدر تقرير العقوبة المناسبة للمتهم فإنها تضع في اعتبارها خلو صحيفه المتهم من العقوبات الإدارية وحصوله في السنين السابقتين من القضية على تقدير ممتاز، بالإضافة إلى أن القرار الشرعي عزّر المتهم عن توجه الشبهة في تعاطي الحبوب المحظورة التي ذكر التقرير الكيميائي إيجابيتها لمادة الأمفيتامين،

وهي من الحبوب المنبهة، ومع ثبوت ذلك فإن الدائرة توصي بإبعاده عن مباشرة أعمال التدريس وما يتعلق به؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة: بإدانة المتهم /
- سعودي الجنسية بما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومعاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة. وبالله التوفيق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هَيْئَةُ التَّدْقِيقِ

حكمت الهيئة: بتأييد الحكم رقم ٧/د/تأ/١٧ لعام ١٤٢٦هـ الصادر في القضية رقم ٥٢٠/٥/ق لعام ١٤٢٦هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى. وبالله التوفيق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.